السنة
فيما يتعلق بولي الأمة

إعداد
د / أحمد بن عمر بازمول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}.

فإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة شاملة لما جاء في القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأهل العلم في ما يتعلق بو لي الأمر ومجموع الأحاديث النبوية أفادت [التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج و لم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء و لم يخرج عليهم بسيفه وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين ودعا للولاة بالصلاح وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله] [1].

وسميتها " السنة في ما يتعلق بولي الأمة " وجميع ما فيها من حديث وأثر هو في درجة القبول (صحيح أو حسن) إن شاء الله.

كتبه

د/ أبو عمر

أحمد بن عمر بازمول

[1] الشريعة (١/٣٧١) للآجري.

فضيلة الإمام العادل المقسط :

بين ﷺ أن ولي الأمر العادل وهو الذي يتبع أمر الله بوضع الشيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ممن يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وأنه من أهل الجنة كما أخرج الإمام البخاري في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ :" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ".

وأخرج الإمام مسلم في الصحيح عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ".

والسلطان المقسط هو العادل في حكمه.

محبة ولي الأمر وتوقيره واحترامه :

إن ولي الأمر رجل بذل نفسه ووقته لرعاية مصالح أمته وتوفير سبل الراحة لهم ودفع المخاطر والسوء عنهم بإذن الله تعالى ولذلك هو راع لنا كما أخرج البخاري في الصحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " فالواجب علينا تقديره واحترامه بل ومحبته لما يقوم به من الأعمال الشاقة والمسئولية الكاملة أخرج الإمام مسلم في الصحيح عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ قال : قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :" خِيَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ".

ومن أجل وأكرم السلطان أكرمه الله يوم القيامة ومن لم يجله أهانه الله يوم القيامة كما أخرج أحمد في المسند عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وبين ﷺ أن من دخل على السلطان يريد توقيره فهو ضامن على الله كما أخرج أحمد في المسند عَنْ مُعَاذٍ قَالَ :" عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ ".

ولقد كان السلف يقدرون الأمير ويحترمونه كما أخرج الدارمي في المسند عَنْ مُغِيرَةَ – رحمه الله تعالى – أنه قَالَ :" كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ ".

قال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى – : من إجلال الله إجلال السلطان المقسط وهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله اهـ[1].

احترام العلماء لولي الأمر ليس من المداهنة :

إن احترام وتقدير العلماء لولي الأمر هو السنة وهدي السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بخلاف ما يدعيه بعض الجهال من أن احترام العلماء لولي الأمر هو من أجل المناصب أو مداهنة الأمراء.

قال أئمة الدعوة :" مما ينبغي التنبيه عليه ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه و لم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتياب أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين وإثم واضح مبين قال تعالى{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً}"[2].

وقال ابن جماعة – رحمه الله تعالى – في حقوق ولي الأمر : يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويبلون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم **وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة**[3] اهـ.

---

[1] نور البصائر والألباب (٦٦).

[2] نصيحة مهمة ٢٠.و انظر لزاماً : (٣٢-٤١) من فتاوى العلماء الأكابر لعبد المالك الجزائري.

[3] معاملة الحكام (٤٨).

عقوبة من أذل ولي الأمر :

ومن أذل السلطان فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه كما أخرج أحمد في المسند عن أبي ذر ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ :" إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذِلُّوهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ".

والربقة : طوق يوضع في عنق الدابة والمراد العهد قال ابن الأثير : الربقة في الأصل : عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام : أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه[1].

وجوب السمع والطاعة لولي الأمر :

قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم "[2].

وقال ابن كثير :"الظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء[3].

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – :" هذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف " [4].

حاجة الناس إلى حاكم يسمعون ويطيعون له :

قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد [5].

قال الحسن البصري :" والله لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون[1].

---

[1] النهاية (٢/١٩٠).

[2] المجموع (٣٥/١٦).

[3] التفسير (١/٥٣٠).

[4] المعلوم ٧.

[5] نصيحة مهمة ٢٣.

وقال ابن رجب :" السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم " [٢].

والخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزو أو غيره :" معصية ومشاقة لله ورسوله ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح" [٣].

طاعة الأمير من طاعته ﷺ :

فقد بين النبي ﷺ أن طاعة الأمير من طاعته ﷺ كما أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ".

وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة :

بل جعل النبي ﷺ السمع والطاعة وصيته بعد تقوى الله عز وجل كما أخرج الدارمي في السنن عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ:" وَعَظَنَا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا "، وأخرج مسلم في الصحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :" إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ". ومجدع : أي مقطوع.

الأمر بالسمع والطاعة في كل الأحوال :

وأمر ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر في كل الأحوال كما أخرج مسلم في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ".

قوله (منشطك) : أي في حالة نشاطك وقوله (مكرهك) : أي في حالة كراهتك.

والمراد في حالتي الرضى والسخط والعسر واليسر.

---

[1] جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

[2] جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

[3] انظر نصيحة مهمة ٢٩.

إذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا سمع له ولاطاعة في المعصية :

وبين النبي ﷺ أن السمع والطاعة تجب لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة في تلك المعصية خاصة أما بقية أوامره فتسمع وتطاع كما أخرج البخاري في الصحيح عَنْ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حق عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ".

قال أهل العلم :"معناه : تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة.

وقوله : فلا سمع ولا طاعة يعني فيما أمر به من المعصية فقط فإذا أمر بأمر محرم وجب أن لا يطيعه في ذلك الأمر فلا يمتثل لأن طاعة الله أوجب ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة مطلقاً في كل أوامره بل يسمع ويطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة " [١].

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :"إذا أمروا بأمر فإنه لا يخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما أمر الله به فهذا يجب علينا امتثاله لأمر الله به وأمرهم به لوقالوا : أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله وامتثالاً لأمرهم قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }(النساء: من الآية٥٩)

الحالة الثانية : أن يأمروا بما نهى الله عنه وفي هذه الحالة نقول سمعاً وطاعة لله ومعصية لكم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مثل أن يقول : لا تصلوا جماعة في المساجد فنقول : لا سمع ولا طاعة.

الحالة الثالثة : أن يأمروا بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ ولا نهي الله ورسوله ﷺ : فالواجب السمع والطاعة لا نطيعهم لأنهم فلان وفلان ولكن لأن الله أمرنا بطاعته وأمرنا بذلك رسوله ﷺ قال :"اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك".

وسألوه عن الولاة الذين يأخذون حقهم ويهضمون الرعية حقهم ؟ قال : عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ". حملنا السمع والطاعة اهـ[٢].

---

[1] معاملة الحكام ٧٨.

[2] من شريط طاعة ولاة الأمور.

خطأ من يقول : إن النصوص في السمع والطاعة المراد بها الإمام العام :

سئل الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله تعالى : هناك دعوى يرددها البعض وهي أن النصوص الشرعية الواردة في ولاة الأمر إنما هي خاصة بالإمام العام على جميع المسلمين فما وزن هذه الدعوى وكيف نرد عليها ؟

فأجاب : لا شك أن من يقول ذلك إنما قال ذلك من جهل بمقاصد الشريعة وسنة نبي الله ﷺ وسيرة خلفائه ـــ رضي الله عنهم وأرضاهم ـــ وفهم الصحابة، الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ لما كان منهم جماعة في سرية من السرايا أمرهم قائد السرية لما أغضبوه أن يوقدوا ناراً ففهم بعضهم أن طاعته واجبة في ذلك الأمر الذي ﷺ لم يقل لهم : لا. الطاعة إنما تجب في الإمام العام وإنما بين لهم أن دخول النار منكر لا تصلح الطاعة فيه فمن تولى على الناس في أي ولاية صغرت أو كبرت وكانت ولايته صحيحة ولاَّه ولي الأمر لو أُمِّر واحداً على اثنين وجب عليهم أن يسمعوا له ويطعيوا فيما يأمرهم به ما لم يأمرهم بمعصية الله أو ينهاهم عن طاعة الله[1] اهـ.

خطأ من يقول : إنه لا سمع ولاطاعة للحكام :

من الناس من يقول : إنه لا سمع ولا طاعة لهؤلاء الحكام بحجة أن الأحاديث الواردة في السمع والطاعة إنما هي في الإمامة العامة العظمى لا الخاصة ولا شك أن هذا قول باطل مخالف لإجماع أهل العلم قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب :" الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم[2].

وقال الإمام الشوكاني :" معلوم أنه قد صار في كل قطر الولاية إلى سلطان وفي القطر الآخر كذلك فلا بأس بتعدد السلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على

---

1 من محاضرة العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

2 الدرر السنية (٢٣٩/٧) ومعاملة الحكام ٢٤.

أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر. ومن أنكر هـذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها [١].

خطأ من نزل نفسه منزلة ولي الأمر :

من الناس من نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة النـاس فدعا جماعة للسمع والطاعة له أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها وولي الأمر قائم ظاهر !

وهذا لا شك أنه خطأ عظيم وذنب جسيم ومن فعل هذا فقد حاد الله ورسـوله ﷺ وخالف نصوص الشريعة فلا تجب طاعته بل تحرم إذ لا سلطان له ولا قدرة على شـيء أصلاً فعلام يسمع له ويطاع كما يطاع ويسمع لولي الأمر القائم الظاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً [٢].

خطأ من ظن أن الأنظمة العامة لا سمع فيها ولا طاعة :

من الناس من يقول : إن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر وعدم التقيد بها وأنها لا تلزم الطاعة فيها كالمرور والجوازات إلى آخره بحجة أنها ليـست على أساس شرعي وأن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط أما المباحات والمندوبات فلا تجب !!! وهذا لا شك أنه خطأ نشأ من قلة العلم قال الإمام عبدالعزيز ابن باز – رحمـه الله تعالى – :" هذا باطل ومنكر بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيهـا منكر بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين[٣].

وقال العلامة المباركفوري :" الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب[٤].

---

[1] السيل الجرار (٥١٢/٤) مختصراً.

[2] المنهاج (١١٥/١).

[3] المعلوم١٩ .

[4] تحفة الأحوذي (٣٦٥/٥).

وقال الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله تعالى : إذا أمر ولي الأمر بأمر من الأمور المباحة صار بأمر ولي الأمر واجباً شرعياً فوجب أن يسمع له ويطاع.

وإذا نهى عن أمر مباح نهياً عازماً صار ذلك المباح على هذا المنهي محرماً شرعاً.

كل إنسان من حقه أن يقف في أي مكان في نفس الطريق فإذا قال ولي الأمر لا تقف في هذا الطريق ولا يوقف فيه : وجب على الناس أن يسمعوا ويطيعوا[1] اهـ

خطأ من ظن أنه يجوز له أن تكون في عنقه بيعتان :

بعض الناس يظن أنه يجوز له أن تكون في عنقه بيعتان بيعة للوالي المسلم وبيعة لزعيم الحزب وهذا لا شك أنه خطأ عظيم.

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – :"لا يجوز للإنسان أن يكون في عنقه بيعتان بيعة للولي ولي الأمر العام في البلد وبيعة لرئيس الحزب الذي ينتمي إليه.

وقول النبي ﷺ في المسافرين إذا كانوا ثلاثة :" يؤمرون أحدهم ". لا يعني ذلك أنهم يعطونه بيعة لكن هذا يعني أنه لا بد للجماعة من شخص تكون له الكلمة عليهم حتى لا يختلفوا وهذا مما يدل على أن الاختلاف ينبغي أن نسد بابه من كل طريق اهـ"[2].

خطأ من ظن أنه لا سمع ولا طاعة عليه لعدم مبايعته لولي الأمر :

بعض الناس يقول أنا لم أبايع الإمام فلا سمع له عندي ! وهذا لا شك أنه خطل من القول وجهل قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" ما أمر الله به ورسوله ﷺ من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة اهـ" [3].

قال الشيخ ابن باز :" إذا اجتمع المسلمون على أمير وجبت الطاعة على الجميع ولو ما بايع بنفسه الصحابة والمسلمون ما بايعوا أبا بكر بايعه من في المدينة ولزمت البيعة للجميع"[4].

---

1 من محاضرة : العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

2 من شريط طاعة ولاة الأمور.

3 المجموع (٩/٣٥).

4 من شريط طاعة ولاة الأمور.

النداء للجهاد من خصوصيات ولي الأمر :

الجهاد من أعظم وأكبر ما يختص به ولي الأمر إذا كان آحاد الناس سيدعون إليه فإن بذلك صارت الفوضى.

ومتى يدعو الناس إليه أو العلماء أو طلبة العلم ؟

إذا دعا إليه ولي الأمر قال تعالى {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}؛ فالمؤمنون تبع لولي أمرهم في ذلك[١].

القنوت في المساجد لا بد فيه من إذن ولي الأمر :

القنوت مستحب وليس بواجب فالنبي ﷺ قنت في نازلة وترك القنوت في نازلة أخرى.

"ومذهب أهل الحديث وهو قول الإمام أحمد واختاره الشيخ ابن عثيمين : أن القنوت للإمام الأعظم فقط ويقنت نائب الإمام بإذنه في رواية عند الإمام أحمد.

ويستدل الجمهور عليه بأن النبي ﷺ إنما قنت في مسجده الأعظم و لم تقنت سائر المساجد في المدينة وكذلك في عهد عمر قنت هو و لم تقنت سائر المساجد " [٢].

لولي الأمر أن يمنع العالم عن التدريس :

قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – :" إذا رأوا ـــ أي ولاة الأمر ـــ مثلاً : إسكات واحد منا، قال ـــ أي ولي الأمر ـــ : لا تتكلم فهذا عذر عند الله لا أتكلم كما أمرني ؛ **لأن بيان الحق فرض كفاية[٣] لا يقتصر على زيد وعمرو لو علقنا الحق بأشخاص مات الحق بموته.** الحق لا يعلق بأشخاص.

افرض أنهم منعوني أنا[٤]. قال ـــ أي ولي الأمر ـــ : لا تتكلم لا تخطب لا تشرح لا تدرس سمعاً وطاعة. اذهب أصلي إن أذنوا لي أكون إماماً صرت إماماً وإن قالوا : لا تؤم الناس ما أممت الناس صرت مأموماً **لأن الحق يقوم بالغير**، ولا يعني أنهم إذا منعوني قد منعوا الناس كلهم.

---

[1] صالح آل الشيخ / مجلة الدعوة العدد ١٨١٦ /١٦شعبان/١٤٢٢هـ (٣٣).

[2] صالح آل الشيخ / مجلة الدعوة العدد ١٨١٦ /١٦شعبان/١٤٢٢هـ (١٤) وللشيخ بحث مستفيض في هذه المسألة راجعه في محاضرته التي بعنوان الإمام محمد بن عبد الوهاب (٢/أ).

[3] إذا تأملت هذا جيداً تعلم ـــ إن شاء الله تعالى ـــ : خطأ من يظن أن الحق معلق بأشخاص لا تقوم الدعوة إلا بهم !!!

[4] هنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يعني نفسه. وانظر إلى موقفه هذا الدال على فقهه لدينه وفقهه لواقعه !

ولنا في ذلك أسوة فإن عمار بن ياسر ﷺ كان يحدث عن الرسول ﷺ أنه يأمر الجنب أن يتيمم وكان عمر بن الخطاب لا يرى ذلك فدعاه ذات يوم فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث الناس به يعني يتيمم الجنب إذا عدم الماء ؟ فقال : أما تذكر حين بعثني النبي ﷺ وإياك في حاجة فاجنبت وتمرغت بالصعيد وأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرته وقال: يكفيك أن تقول بيديك هكذا وذكر له التيمم. ولكن يا أمير المؤمنين إني بما جعل الله لك علي من الطاعة إن شئت أن لا أحدث به فعلت.

الله أكبر صحابي جليل يمسك عن الحديث عن رسول الله ﷺ بأمر الخليفة الذي له الطاعة.

فقال له: لا أنا لا أمنعك لكن أوليك ما توليت. يعني أن العهدة عليك.

فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع أشرطة ابن عثيمين أو أشرطة ابن باز أو أشرطة فلان نمتنع. **وأما أن نتخذ من مثل هذه الإجراءات سبيلاً إلى إثارة الناس ولا سيما الشباب وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور فهذا والله يا إخواني عين المعصية وهذا أحد الأسس التي تحصل به الفتنة بين الناس.**

وبلادنا كما تعلمون ما هي بلاد صغيرة بقعة صغيرة فيها ملايين الملايين بلاد شاسعة متفرقة قبائل مختلفة لولا أن الله عز وجل منَّا علينا بجمع الكلمة على يد عبدالعزيز بن سعود كنا متفرقين يتناحرون.

في هذا البلد يحدثني كبارنا : أنهم كانوا في رمضان لا يخرجون للتراويح إلا وكل واحد حامل سلاحه من الخوف وسط البلد.

الآن الحمد لله أمن ما ظنكم لو تغير شيء لا قدر الله ! هل سيبقى هذا الأمن ؟

الآن يخرج وسيارته مملوءة بالخيرات وإذا أذن المغرب نزل وصلى والسيارة عند مرمى الحجر أو أقرب ما يخشى إلا الله.

لماذا لا نقدر هذا الأمن ؟

لماذا لا نعلم أن القلوب إذا تنافرت تناثر الأمن وتمرد الناس.

حتى لو منعوا أشرطة فلان وفلان ؛ ما يهم نقول نسأل الله لهم الهداية.

وهل نحن أعلم وأدين وأفقه من الإمام أحمد كان الإمام أحمد يضرب ويجر بالبغلة ويضرب بالسياط حتى يغمى عليه ومع ذلك يقول : لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان وكان يدعو المأمون بأمير المؤمنين والمأمون يدعو لبدعة عظيمة للقول بخلق القرآن حتى جعلوه يدرس في المدارس ــ القول بخلق القرآن ــ ونحن هل رأينا من ولاة أمورنا مثل ذلك ؟ هل علمتم أنهم دعوا إلى بدعة وقالوا من ضادنا فيها فسوف نقتله أو نحبسه أو نضربه ؟ أنا لا أعرف!

إن الإخوة الذين يثورون في مثل هذه الأمور لا يخدمون إلا العلمانيين !

العلمانيون الآن هل تظنون أنهم يحبون أن تبقى الدولة ؟

لا ؛ لأنهم لايريدون الإسلام يريدون دولة إلحادية يستوي فيها اليهودي والنصراني والوثني والمسلم وكل أحد.

هم يفرحون ــ أي العلمانيون ــ أن الدولة تتسلط عليكم بمثل هذه النعرات حتى تقضي عليكم ثم يقضون على الدولة ؛ لأن الناس العامة إذا نفرت قلوبهم كرهوا الولاة وثاروا عليهم وأسقطوهم بالقوة فهم يتولون الحكم بعدهم ــ لا قدر الله ــ.

وانظروا إلى الثورات الآن في مصر والعراق والشام[1] ماذا حدث للناس هل انتقلوا من سيء إلى أحسن أم من سيء إلى أسوأ فهؤلاء الشباب الذين يثورون في مثل هذه الأمور يخدمون العلمانية خدمة مجانية غير مباشرة [2] "اهـ.

خطأ من ظن أن المظاهرات من وسائل الدعوة :

قال الشيخ العلامة البصير السني ابن باز – رحمه الله تعالى – : لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور[3] ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق ولكن الأسباب الشرعية : المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية شرحها أهل العلم وشرحها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه بإحسان : بالمكاتبة والمشافهة مع الأمير ومع السلطان

[1] هذا من فقه الواقع فهل من فقيه للواقع.

[2] من شريط طاعة ولاة الأمور.

[3] تأمل أضرار المظاهرات بخلاف من يقول : إن لها أثراً في الدعوة إلى الله.

والاتصال به ومناصحته والمكاتبة له دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا وصار منه كذا والله المستعان[1] اهـ.

وقال الشيخ العلامة السني ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – : الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف وهذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة ما هي إلا مضرة.

ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك لا يؤيدها إطلاقاً ويمكن الإصلاح بدونها[2] اهـ.

وجوب لزوم الجماعة :

وقد حث النبي ﷺ على لزوم ولي الأمر وعدم الخروج عليه كما أخرج الإمام البخاري في الصحيح عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أن النبي ﷺ قال له عن زمن الشر والفتن : " تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ".

وذلك لأن ولي الأمر جنة وحماية لمن كان معه كما أخرج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ".

الإمام راع وهو ولي من لا ولي له :

قد بين ﷺ أن ولي الأمر راع لنا وأننا رعيته كما أخرج الإمام البخاري في الصحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ".

وبين ﷺ أن من لا ولي له فولي الأمر ولي له كما أخرج ابن ماجه في السنن عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".

وجوب احترام وتوقير الإمام وتحريم انتقاصه وإهانته :

وبين ﷺ أن ولي الأمر يجب إجلاله وإكرامه ويحرم انتقاصه وإهانته كما أخرج الإمام أحمد في المسند والترمذي في السنن عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ :"كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ

[1] نقلاً من كتاب فتاوى العلماء الأكابر (٧٦).

[2] نقلاً من كتاب فتاوى العلماء الأكابر (١٣٩-١٤٤).

تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ : أَبُو بِلَالٍ انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ : أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

فتأملوا كيف أن أبا بكرة ﷺ اعتبر الكلام في ولي الأمر والقدح فيه من إهانته وقد علق الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى – على هذه القصة بقوله : أبوبلال هذا خارجي ومن جهله عدَّ ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق[1].

الأمر بالصبر والنهي عن نزع يد من طاعة :

كما أمر ﷺ بالصبر ونهى عن نزع يد من طاعة ولو رأى الحاكم على معصية كما أخرج مسلم في الصحيح عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ".

وأخرج مسلم في الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

وأخرج البخاري في تاريخه عن وائل أنه قال للنبي ﷺ :" إن كان علينا أمراء يعملون بغير طاعة ؟ فقال ﷺ : " عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ".

وأخرج مسلم في الصحيح عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ ﷺ :" يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

فتأملوا هذا الحديث العظيم الذي يغفل عنه كثير من الناس : الرسول ﷺ أمر بطاعة الأمير وإن ظلم الأمير بأخذ المال وجلد الظهر فما بال بعض الناس لا يصبرون ولا يطيعون وهم لم يبلغوا معشار هذه الحالة بحمد الله تعالى بل والله إنهم لفي نعمة كبيرة ومنة عظيمة.

---

[1] النبلاء (١٤/٥٠٨).

فإن قيل : أخرج أحمد في المسند عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ ". فهذا يدل على جواز القتال دون المال ؟

فالجواب أن هذا خطأ لأن أهل العلم استثنوا من هذا الحديث السلطان، قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه[1] اهـ

الصبر على جور الأئمة من أصول السلفية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة" [2].

وهذا حق لأن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

قال ابن تيمية :" ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة " [3].

وقال الشيخ ابن باز :" الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً فيختل به الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم " [4].

وقال أئمة الدعوة :" ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما

---

[1] نقله الحافظ في الفتح (١٢٤/٥).

[2] المجموع (١٧٩/٢٨).

[3] المجموع (١٧٩/٢٨).

[4] المعلوم ٩.

يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين[١].

ولما أراد بعض العلماء نزع يد الطاعة في ولاية الواثق بسبب فتنة خلق القرآن منعهم الإمام أحمد وناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالإنكار في قلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة لا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر وليس هذا ـــ أي نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر ـــ صواباً هذا خلاف الآثار.

فقال بعضهم : **إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحى الإسلام ويدرس**[٢]!

فقال لهم الإمام أحمد : **كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الأمر له رب ينصره وإن الإسلام عزيز منيع** فخرجوا من عند أبي عبدالله و لم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه[٣].

وقال العلامة الإمام عبد اللطيف آل الشيخ – رحمه الله تعالى – :" أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة لا يترعون يداً من طاعة فيما أمر الله به ورسوله ﷺ من شرائع الإسلام لا يعلم أن أحداً من الأئمة نزع يداً من طاعة ولا رأى الخروج عليهم[٤].

من نزع يداً من طاعة لا حجة له يوم القيامة :

وبين ﷺ أن من نزع يداً من الطاعة أنه لا حجة له يوم القيامة وميتته ميتة جاهلية كما أخرج أحمد في المسند عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ

---

[1] نصيحة مهمة ٣٠.

[2] هذه الشبه يحتج بها كثير ممن لا يصبرون على جور الأئمة !!! فتأمل جواب الإمام أحمد جيداً تجده مطابقاً للسنة.

[3] انظر : محنة الإمام أحمد ٧٠-٧٢ والمجموع (٤٨٨/١٢) والمعاملة ٧.

[4] الدرر السنية (١٧٧/٧).

فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ".

قال ابن أبي جمرة :" المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قال الحافظ : المراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت عاصياً قاله الحافظ" [1] اهـ.

من نزع يده من الطاعة من الغادرين يوم القيامة :

بل من نزع يده من طاعة هو من الغادرين يوم القيامة كما أخرج البخاري في الصحيح عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :" يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ".

والفيصل : القطيعة والهجران.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق[2].

وقال الذهبي – رحمه الله تعالى – : أي جرم أعظم من أن تبايع رجلاً ثم تنزع يدك من طاعته وتنكث الصفقة وتقاتله بسيفك أو تخذله حتى يقتل ؟!

وقال ﷺ :" من حمل علينا السلاح فليس منا[3] اهـ

---

[1] فتح الباري (٧/١٣) والمعاملة ٦٨.

[2] فتح الباري (٦٨/١٣).

[3] الكبائر (٧١).

عقوبة من بايع الحاكم لدنيا إن أعطاه وفى وإن منعه لم يف :

وبين ﷺ أن من بايع الحاكم لدنيا إن أعطاه ما يريد وفى وإن منعه لم يف لا يكلمه الله ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم كما أخرج البخاري في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" من أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه طاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق " [1].

الأمر بالصبر وإن صدرت أثرة :

وقد بين ﷺ أنه سوف تكون بعده أثرة والأثرة : هي الانفراد بالشيء عمن له فيه حق و لم يأمرنا بالخروج عليهم أو العصيان لأمره بل أمر بأداء الواجب الذي له علينا كما أخرج البخاري في الصحيح عن عَبْدِاللَّهِ قَالَ :قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ ".

وقوله أمور تنكرونها يعني من أمور الدين قال النووي :" فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه " [2].

حكم ولي الأمر إذا حكم بغير ما أنزل الله :

قال الشيخ العلامة ابن باز – رحمه الله تعالى – :" من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفراً أكبر.

---

[1] المجموع (١٦/٣٥).

[2] شرح مسلم (٣٢٢/١٢).

ومن قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز فهو كافر كفراً أكبر.

ومن قال : أنا أحكم بهذا والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفراً أكبر.

ومن قال : أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر[ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم]" اهـ [1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – : عمن يكفر حاكم الجزائر ولا يرى له بيعة ولا سمع ولا طاعة في المعروف ويجعلون الجزائر أرض كفر ؟

فقال الشيخ ابن عثيمين : دار كفر ؟

فقال السائل : إي دار كفر نعم يا شيخ ؛ لأنهم يقولون : إن القوانين التي فيها قوانين غربية ليست بقوانين إسلامية فما نصيحتكم أولاً لهؤلاء الشباب ؟ وهل للحاكم الجزائري بيعة علماً ـــ يا شيخ ـــ بأنه يأتي يعتمر ويظهر شعائر الإسلام ؟

فقال الشيخ ابن عثيمين : يصلي أو لا يصلي ؟

فقال السائل : يصلي يا شيخ.

فقال الشيخ ابن عثيمين : إذن هو مسلم.

فقال السائل : وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يوماً أو شهر[2] كان هنا في المملكة.

فقال الشيخ ابن عثيمين : **ما دام يصلي فهو مسلم ولا يجوز تكفيره** ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الخروج على الحكام قال ﷺ :" لا ما صلوا " فلا يجوز الخروج عليه ولا يجوز تكفيره، مَنْ كفره يريد أن تعود المسألة جذعاً[3]، فله بيعة وهو حاكم شرعي.

---

[1] التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني وما بين المعكوفتين من مجموع الفتاوى والمقالات(٤١٦/٤) وانظر : محاضرات في العقيدة والدعوة (٧٥/٣) للشيخ الفوزان .

[2] كان هذا في ١٤٢٠/١٢/١٧هـ.

[3] يقال : أعدت الأمر جذعاً : أي : جديداً كما بدأ.

أما موضوع القوانين، فالقوانين يجب قبول الحق الذي فيها لأن قبول الحق واجب على كل إنسان فالحق الذي في القوانين ــ وإن كان من وضع البشر ــ مقبول لا لأنه قول فلان وفلان أو وضع فلان وفلان ولكن لأنه حق.

وأما ما فيه من خطأ فهذا يمكن تعديله باجتماع أهل الحل والعقد والعلماء والوجهاء ودراسة القوانين فيرفض ما خالف الحق ويقبل ما يوافق الحق.

أما أن يكفر الحاكم لأجل هذا ؟! مع أن الجزائر كم بقيت مستعمرة للفرنسيين ؟

قال السائل : ١٣٠ سنة.

فقال الشيخ ابن عثيمين : ١٣٠ سنة ! طيب ! هل يمكن أن يغير هذا القانون الذي دونه الفرنسيون بين عشية وضحاها !؟ لا يمكن.

أهم شيء عليكم بإطفاء هذه الفتنة بما تستطيعون بكل ما تستطيعون نسأل الله أن يقي المسلمين شر الفتن.

فقال السائل : فتكملة لمسألة الشباب الآن يا شيخ مثلاً في مناطق كثير ليست كل المناطق لكن في مناطق كثيرة لا زالوا يخوضون في مسألة هي كبيرة عليهم يعني مسائل ــ مثلاً يا شيخ ــ التكفير، التشريع العام، والتكفير العيني هذه المسائل يا شيخ قد يأخذون الفتوى منكم ثم يطبقوها على الحاكم هكذا تطبيقاً.

فقال الشيخ ابن عثيمين : عملهم هذا غير صحيح.

فقال السائل : نعم ! ثم لما نقول له : يا أخي ما قالها الشيخ ابن عثيمين ! يقول لك : لكن الشيخ ابن عثيمين ــ مثلاً ــ في كتبه قال التشريع العام : من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر بدون تفصيل والآن عندنا هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر فهمت يا شيخ ؟

فقال الشيخ ابن عثيمين : فهمنا أقول ــ بارك الله فيكم ــ : الحكم على المسألة بالحكم الذي ينطبق عليها غير الحكم على شخص معين.

فالمهم يجب على طلبة العلم أن يعرفوا الفرق بين الحكم على المسألة من حيث هي مسألة، وبين الحكم على الحاكم بها ؛ لأن الحاكم المعين قد يكون عنده من علماء السوء من يلبس عليه الأمور وغالب حكام المسلمين ليس عندهم علم بالشرع فيأتيهم فلان يموه

عليهم وفلان يموه عليهم، ألم ترَ أن بعض علماء المسلمين المعتبرين قال : جميع مسائل الحياة ليس للشرع فيها تدخل ! واشتبه عليهم الأمر بقوله ﷺ :" أنتم أعلم بأمور دنياكم". قال هذا رجال نشهد لهم بالصلاح ولكن تلبس عليهم وهم لو تأملوا الأمر لوجدوا أن هذه بالنسبة للمصانع والصنعة وما أشبه ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ تكلم عن تأبير النخل وهم أعلم به ؛ لأنه ﷺ أتى من مكة، ما فيها نخل ولا شيء، ولا يعرفه فلما رأى هؤلاء يصعدون إلى النخل ويأتون بلقاحه ثم يؤبرون النخلة ويلقحونها فيكون فيه تعب وعمل قال :" ما أظن ذلك يغني شيئاً " فتركوه سنة ففسدت النخلة فأتوا إليه ﷺ فقالوا : يارسول الله : فسد التمر. قال ﷺ : أنتم أعلم بأمور دنياكم " ليس بأحكام دنياكم لكن بأمور دنياكم.

ثم الناس يُلبِّسون الآن ألم تروا بعض العلماء في بلاد ما أباحوا الربا الاستثماري ؟ وقالوا : المحرم الربا الاستغلالي وشبهته قوله تعالى{فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}.

الحاكم إذا كان جاهلاً بأحكام الشريعة وجاءه مثل هذا العالم أليس يضله ؟

قال السائل : يضله.

فقال الشيخ ابن عثيمين : فلذلك لا نحكم على الحكام بالكفر إذا فعلوا ما يكفر به الإنسان حتى نقيم عليهم الحجة.

قال السائل : من الذي يقيم عليهم الحجة يا شيخ ؟

فقال الشيخ ابن عثيمين : ما دمنا ما أقمنا عليهم الحجة لا نحكم بكفرهم.

قال السائل : سمعتك يا شيخ تقول : "إلا أن تروا..." يعني : الرؤية العينية قلت يا شيخ : فيما أذكر : مثل رؤية العين.

فقال الشيخ ابن عثيمين : نعم هذا هو أي : أن نعلم علم اليقين ــ مثل ما نرى الشمس كفراً بواحاً صريحاً ما فيه احتمال " [1]. اهـ

[1] نقلاً من كتاب فتاوى العلماء الأكابر (١٧٣-١٧٧) باختصار.

خطأ من ظن أن ظهور المنكرات أو استمرارها استحلال :

سئل الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله : هناك بعض الشباب يحكمون بكفر الحاكم ويحتجون بوجود منكرات ظاهرة وباستمرارها ويزعمون أن هذا يدل على استحلالها فهل هؤلاء على صواب ؟

فأجاب حفظه الله :الاستحلال من أعمال القلوب وليس كل مرتكب معصية مستحل لها فإن الزنا وجد في عهد النبي ﷺ، السرقة وجدت في عهده، شرب الخمر وجد في عهده، وشارب الخمر قال عنه النبي ﷺ :" إنه يحب الله ورسوله ﷺ.

وكثرت ارتكاب الذنب لا يدل على استحلال فلا يحل لإنسان أن يدعي أنه يعلم ما في القلوب وهؤلاء إنما يؤتون من جهلهم وعدم بصيرتهم، ولعل الغيرة مع ضعف البصيرة جعلتهم يجنحون هذه الجنحات، وهذا ظلم لأنفسهم وظلم لمن يكفرونه، مذهب أهل السنة والجماعة أن لا يكفر إنسان بذنب إلا إذا كان الذنب لا يرتكبه إلا كافر ولا يرتكبه مسلم على الإطلاق.

فإن من يشرب ويشرب ويشرب لم يكفره الصحابة و لم يكفره الرسول ﷺ ولما جاء ذكر الشراب المتكرر ما قال النبي ﷺ : إنه كفر الكفر المخرج من الملة.

ولكن هكذا كل ما أحسن الإنسان الظن في نفسه وبدى له أنه صار رجل الدنيا وواحدها يغتر بنفسه ويعطيها حكم المفتي والقاضي والحاكم والموجه والذي يصدر الناس عن أمره وهذا من جهله بنفسه[1] اهـ

الدعاء لولي الأمر من النصيحة :

النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين كما أخرج مسلم في الصحيح عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ".

وإن من لوازم النصيحة لولي الأمر حبه وطاعته والدعاء له قال الإمام ابن رجب : "النصيحة لأئمة المسلمين حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم

1 من محاضرة العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل " [١].

وقال الشيخ ابن باز :" من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة " [٢].

وقد كان السلف يحرصون ويحثون على الدعاء لولي الأمر بالصلاح والخير فقد كان الفضيل بن عياض يقول :" لو كانت لي دعوة [مستجابة] ما جعلتها إلا في السلطان.

قيل للفضيل : فسر لنا هذا ؟

فقال الفضيل : إذا جعلتها في نفسي لم تَعْدُني ـــ أي تتجاوزني ـــ وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد ".

وقال الإمام البربهاري :" أمرنا أن ندعو لهم بالصلاح و لم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وجاروا لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين" [٣].

وقال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى – في الملوك : كم لهم من الآثار الخيرية فحقهم عظيم على جميع الرعية، عليهم النصح لهم في كل ما يقدرون على نصحهم، وإعانتهم على مهماتهم واعتقاد ولايتهم، وحثُّ الناس على لزوم طاعتهم وإرشادهم إلى كل خير وصلاح وتحذيرهم عن كل شر وضرر في الدين والدنيا على وجه الرفق واللين والدعاء لله بصلاحهم فإن الدعاء لهم دعاء للرعية كلها كما أن إرشادهم إلى مصلحة ومشروع خيري نافع شامل[٤] اهـ.

علامة أهل السنة الدعاء لولي الأمر ومن علامات المبتدعة الدعاء على ولي الأمر :

ومن علامات أهل السنة الدعاء لولي الأمر بالخير ومن علامات أهل البدع الدعاء على ولي الأمر قال الإمام البربهاري : "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى. وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله " [٥].

---

[1] جامع العلوم (٢٢٢/١).

[2] المعلوم ٢٠.

[3] شرح السنة (١١٤).

[4] نور البصائر والألباب (٦٦).

[5] شرح السنة (١١٣).

الامتناع عن الدعاء لولي الأمر :

وبعض الناس يمتنع عن الدعاء لولي الأمر ولاشك أن هذا خطأ قال العلامة ابن باز – رحمه الله تعالى – فيمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر : "هذا من جهله وعدم بصيرته الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده.

والنبي ﷺ لما قيل له إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ ! قال : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ ". يدعو للناس والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة فالدعاء له من أهم الدعاء " [1].

تحريم سب ولي الأمر :

الشرع الحنيف نهى عن سب ولاة الأمر لما في سبهم من الإفضاء إلى عدم طاعتهم في المعروف وإلى إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالاً للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظمى.

والوقيعة في أعراض الأمراء والاشتغال بسبهم وذكر معائبهم خطيئة كبيرة وجريمة شنيعة نهى عنها الشرع المطهر وذم فاعلها وهي نواة الخروج على ولاة الأمر الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله دليل على تحريم السب وذم فاعله[2].

قال أنس بن مالك رضي الله عنه : " كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سبِّ الأمراء".

وقال أبو مجلز : " سب الإمام الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين ".

وقال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى – : على الناس أن يغضوا عن مساويهم ولا يشتغلوا بسبهم بل يسألون الله لهم التوفيق فإن سب الملوك والأمراء فيه شر كبير وضرر عام وخاص وربما تجد السَّاب لهم لم تحدثه نفسه بنصيحتهم يوماً من الأيام وهذا عنوان الغش للراعي والرعية.

---

[1] المعلوم ٢١.

[2] المعاملة ٨٧

وحقوق الملوك الصالحين لا تعد ولا تحصى فهم وإن كانت لهم سئيات كثيرة فإن لهم حسنات أكثر من غيرهم من الرعية[1] اهـ[2].

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – : سب الأمراء على المنابر ليس من العلاج، العلاج الدعاء لهم بالهداية والتوفيق وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة هذا هو العلاج لأن سبهم لا يزيدهم إلا شراً، لا يزيدهم خيراً، سبهم ليس من المصلحة [و] ليس من الإسلام اهـ[3].

النصيحة لولي الأمر :

النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين كما أخرج مسلم في الصحيح عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

وأخرج الترمذي في السنن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ".

ومعنى الحديث أن هذه الثلاثة : وهي إخلاص العمل لله ومناصحة ولي الأمر ولزوم الجماعة، من فعلها فليس في قلبه غل وغش وحقد.

قال أبونعيم الأصبهاني :"من نصح الولاة والأمراء اهتدى، ومن غشهم غوى واعتدى"[4].

صور النصيحة لولي الأمر :

النصيحة لولي الأمر لها أربع صور :

الأولى:نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سراً.

والثانية:نصيحة ولي الأمر أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سراً.

---

[1] في هذه الكلمة من الشيخ السعدي رحمه الله رد على من يدندن حول أخطاء الحكام. فتأملها أيها الشاب المسلم جيداً.

[2] نور البصائر والألباب (٦٦).

[3] فتاوى العلماء الأكابر (٦٥).

[4] فضيلة العادلين ١٤٠.

والثالثة:نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سراً ثم يخرج من عنده وينشرها بين الناس.

والرابعة: الإنكار على السلطان في غيبته من خلال المجالس والمواعظ والخطب والدروس ونحوها.

هذه أربع صور سنأتي إن شاء الله تعالى على صورة صورة :

الصورة الأولى : النصيحة لولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سراً.

النصيحة لولي الأمر سراً أصل من أصول المنهج السلفي الذي خالفه أهل الأهواء والبدع كالخوارج :

إذ الأصل في النصح لولي الأمر الإسرار بالنصيحة وعدم العلن بها ويدل عليه ما أخرجه أحمد في المسند عن عِيَاض قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ ".

فقوله(من أراد أن ينصح لسلطان بأمر)) فيه العموم في الناصح والعموم في المنصوح به

وقوله:((فلا يبد له علانية)) فيه النهي عن النصيحة علانية والنهي يقتضي التحريم وعليه الواجب الإسرار.

قوله : ((ولكن ليأخذ بيده فيخلو به)) فيه بيان الطريقة الشرعية لنصيحة الولاة وهي الإسرار دون العلانية ((فيخلو به)) أي منفرداً كقول أسامة – رضي الله عنه- : " أتررون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ".

وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :قِيلَ لَهُ أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فَقَالَ أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ".

ففي هذا الأثر أن النصيحة علانية أمر منكر تنتج عنه الفتنة وأن الإسرار هو الأصل الذي تتم فيه النصيحة دون فتنة أو تهييج للرعية على الراعي لقوله رضي الله عنه : " والله لقد كلمته فيما بيني وبينه " وقوله رضي الله عنه " دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أوّل من فتحه... ".

قال النووي : " يعني المجاهرة بالإنكار على الأُمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان- رضي الله عنه – وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم، ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم

لينكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق " [١].

قوله : " وهذا كله إذا أمكن ذلك " أي أمكن الناصح السرية في النصيحة للسلطان فهو الواجب عليه لا غيره.

وقوله : " فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق " أي أنه لا ينكر علناً إلا عند الضرورة الشديدة [٢] ولذلك أنكر عياض ﷺ على هشام ﷺ إنكاره عليه علانية بدون ضرورة فما كان من هشام – ﷺ – إلا التسليم والله أعلم.

وقال الشيخ ابن باز معلقاً على أثر أسامة ﷺ :" لما فتحوا الشر في زمن عثمان ﷺ وأنكروا على عثمان ﷺ جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية وقتل عثمان وعلى بأسباب ذلك وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه نسأل الله العافية " [٣].

وأخرج أحمد في المسند عن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ أنه قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فقُلْتُ له : إِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ قَالَ فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ ".

فتأملوا كيف أن الصحابي الجليل ابن أبي أوفى ﷺ منعه من الكلام في السلطان وأمره بنصيحته سراً دون العلانية.

وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟

فقال ابن عباس : إن خفت أن يقتلك فلا.

قال سعيد : ثم عدت فقال لي مثل ذلك. ثم عدت فقال لي مثل ذلك.

---

[1] شرح مسلم (١٨/١٦٠).

[2] وعليه يحمل فعل السلف كقصة أبي سعيد الخدري مع مروان أمير المدينة لّما قدّم الخطبة على الصلاة. انظر صحيح البخاري (٢/٤٤٩ رقم٩٥٦ فتح) ك العيدين ب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

[3] المعلوم٢٣ والمعاملة ٤٤.

وقال ابن عباس : إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً ففيما بينك وبينه ".

فتدبروا موقف هذا الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ من هذه المسألة العظيمة حيث أمره بالسرية في النصح.

قال ابن النحاس – رحمه الله تعالى – : " يختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد " [١].

وقال الشوكاني :" ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولايظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله " [٢].

وقال أئمة الدعوة :" ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس " [٣].

وقال العلامة السعدي – رحمه الله تعالى – :" على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سراً لا علناً بلطف وعبارة تليق بالمقام " [٤].

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – :" الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فينكر الزنى وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم " [٥].

الصورة الثانية : نصيحة السلطان أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سراً.

وهذه الصورة محرمة لا تجوز للأمور التالية :

---

[1] تنبيه الغافلين ٦٤.

[2] السيل (٥٥٦/٤).

[3] نصيحة مهمة ٣٠.

[4] الرياض الناضرة ٥٠.

[5] المعلوم ٢٢.

١- مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم ﷺ الذي فيه الأمر بالإسرار.

٢- مخالفتها لآثار السلف ومنهجهم كأسامة بن زيد وعبدالله بن أبي أوفى وغيرهما.

٣- لقوله ﷺ : " من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله " أخرجه الترمذي.

قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين - رحمه الله تعالى - :" إذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهراً والتشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه ـــ يريد الإسرار بالنصيحة ـــ لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يَغْشَوْنَهم " [١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - :" إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ينصح برفق خُفْية ما يستشرف ـــ أي ما يطلع ـــ عليه أحد فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية فإن لم يفعل ؛ فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر إلينا خُفْية" [٢].

والصورة الثالثة: نصيحة السلطان فيما بينه وبين الناصح سراً ثم ينشرها بين الناس:

وهذه الصورة محرمة لما يلي :

١- مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم -ﷺ- إذ الغرض والمقصود عدم إطلاع الناس عليها لما يترتب عليها من مفاسد.

٢- مخالفتها لهدي السلف مع ولي الأمر.

٣- لما فيها من الرياء وعلامة ضعف الإخلاص.

٤- لما فيه من الفتنة والبلبلة والتفرقة للجماعة.

٥- لما فيها من إهانة السلطان .

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : " إذا كان الكلام في الملك بغيبة أو نصحه جهراً أو التشهير به من إهانته التي توعد الله فاعلها بإهانته فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه " [٣] ـــ يريد الإسرار بالنصح ونحوه ـــ.

---

[1] مقاصد الإسلام ص٣٩٣.

[2] نصيحة مهمة ٣٣.

[3] مقاصد الإسلام ٣٩٣.

قال الشيخ السعدي – رحمه الله تعالى – : "أحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود ـــ أي : سراً بلطف ولين ـــ أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم : إني نصحتهم وقلت وقلت ؛ فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أخرى معروفة " [1].

الصورة الرابعة : نصيحة ولي الأمر في غيبته من خلال المجالس والمواعظ والخطب ونحوها :

وهذه الصورة محرمة لما يلي :

لأنها غيبة وبهتان على ولي الأمر قال تعالى ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ وأخرج مسلم في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ" فنهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عن الغيبة ولا شك أن الكلام في ولي الأمر من الغيبة في غيبته إن كان حقاً فإن كان كذباً فهو بهتان.

ولأن هذه الصورة تدخل في القالة بين الناس مما يترتب عليها من الفتنة والبلبلة كما أخرج مسلم في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ :" أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ".

ولأنها تخالف حديث عياض بن غَنْم ﷺ في وجوب النصيحة سراً. وكذا تخالف هدي السلف الصالح . ولأنها من باب إهانة السلطان وهي محرمة .

ولأنها تؤدي إلى سفك الدماء وإلى القتل قال عبدا لله بن عكيم الجهني : لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان !! فقيل له : يا أَبا معبدٍ أَوَ أَعنت على دمِهِ ؟ **فيقول إني أَعد ذكر مساويه عوناً على دمِهِ ! ".**

فتأملوا هذا الأثر جيداً حيث اعتبر أن ذكر مساوي الحاكم مما يعين على سفك الدماء[2].

---

[1] الرياض الناضرة ص٥٠.

[2] وهذا يفيد أن الخروج يكون بالسيف ويكون باللسان، بخلاف من يقول : إن الخروج لا يكون إلا بالسيف. ووقفت على كلام جميل جداً في هذا المعنى انظره إن أردت الحق في كتاب فتاوى العلماء الأكابر (٩٤-٩٦حاشية/٢).

قال أئمة الدعوة :" ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين " [١].

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – : " بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور والوقوع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عمّا لهم من محاسن أو صواب،ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد في الأمر إلا شدة فإنه لا يحل مشكلاً ولا يرفع مظلمة إنما يزيد البلاء بلاءاً ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها " [٢].

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – :" ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع " [٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين :" الله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان **وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور فهذا عين المفسدة وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس** كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى وكذا ملء القلوب على العلماء يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها فإذا حاول أحد يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن ؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم وحصل الشر والفساد.

---

[1] نصيحة مهمة ٣٠.

[2] وجوب طاعة السلطان للعريني ص٢٣-٢٤.

[3] المعلوم ٢٢ والمعاملة ٤٣.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان وأن يضبط الإنسان نفسه وأن يعرف العواقب.

وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال بل العبرة بالحكمة.

ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لنغير الأوضاع فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها " [١].

وقال الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله تعالى : تعداد أخطاء الوالي الموجودة بالفعل وتضخيم الصغير منها وربما عدَّ ما لا يعلم صدق حصوله عُدَّ من الأخطاء.

لا شك أن هذا من إشاعة الفحشاء بين المسلمين وزرع بذور الفتن فيما بينهم وهو ضلال بعيد عن سنة رسول الله ﷺ وسنة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وسئل الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله : هل من لازم الخروج أن يكون باليد أم أن هناك خروجاً باللسان ؟

فأجاب حفظه الله :يقول الشاعر :

فإن النار بالزندين توری وإن الحرب أولها كلام

الأمور تبدأ بكلمة ثم تتناقل ويظن بهذا المتكلم الخير ويحسن به الظن لما يظهر عليه من نسك وزهدٍ بما عند الناس وتوقٍ للحرام ورغبة في الاكتفاء في الحلال لكن يفتقد البصيرة كثيراً فيحسن به الظن ويترتب على ما يقوله من كلام شر عظيم يحمل الكلمة السيئة من يكون مِقداماً على ارتكاب الأعمال السيئة [٢] اهـ

والخطب والمحاضرات النارية التهييجية تولد أمرين :

١/ الخروج على الحكام.

٢/ التكفير.

وهاتان مرحلتان من مراحل الانحراف بسبب مخالفة السنة في الدعوة إلى الله :

فبدءاً بالتهييج السياسي على المنابر باسم التوعية الإسلامية.

---

[1] المعاملة ٣٢.

2من محاضرة العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

وتثنية بالتعبئة الجماهيرية باسم المحافظة على الهوية الإسلامية.

وتثليثاً بالخروج على الحكام باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتربيعاً بتكفير المسلمين باسم الولاء والبراء.

وتخميساً بالتفجيرات العشوائية والمجازر الجماعية باسم الجهاد [1].

شبهة من يتكلم في ولي الأمر غيبة وردها :

بعض الناس يتكلم في ولي الأمر غيبة وإذا قلت له هذا لا يجوز يستدل بما أخرجه الترمذي في السنن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ". ويقول هذه كلمة حق ولاشك أن هذا خطأ شنيع لأمور :

أولاً : الحديث إنما قال عند أي أمام ولي الأمر وحضوره لا من خلفه

ثانياً : أن هذا الحديث لا يدل على أن المراد أن تنكر علناً أو تنكر غيبة بل يجب أن يفهم هذا الحديث مع حديث عياض الذي أفاد وجوب الإسرار فنقول تنصحه على الانفراد لا علناً ولا غيبة.

ثالثاً : أنه قال عند سلطان جائر ونحن بحمد الله ــ في المملكة العربية السعودية ــ في ظل سلطان عادل عامل بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح داع للتوحيد ومحارب للبدع والخرافات.

قال الشيخ ابن عثيمين :" أشهد الله تعالى على ما أقول وأُشهدكم أيضاً أنني لا أعلم أن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن ــ أعني : **المملكة العربية السعودية** ــ وهذا بلا شك من نعمة الله علينا فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عز وجل أكثر مما نحن عليه اليوم لأنني لا أدعي الكمال وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله لا شك أننا نخل بكثير منها ولكننا خير والحمد لله من ما نعلمه من البلاد الأخرى...إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر وأَمناً بعد خوف وعلماً بعد جهل وعزاً بعد ذل بفضل التمسك بهذا الدين مما أوغر صدور الحاقدين وأقلق مضاجعهم يتمنون زوال ما نحن فيه ويجدون من بيننا وللأسف من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم وتحسين شرهم للناس{ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ}.

---

[1] انظر : فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر (١٧-١٨) لعبدالمالك الجزائري.

ولقد عجبت لما ذُكر من أن أحد الجهلة هداه الله ورده إلى صوابه يصور النشرات التي ترد من خارج البلاد التي لا تخلو من الكيد والكذب ويطلب توزيعها من بعض الشباب ويشحذ هممهم بأن يحتسبوا الأجر على الله. سبحان الله هل انقلبت المفاهيم ؟ هل يطلب رضى الله في معصيته ؟ هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتن وزرع الفرقة بين المسلمين وولاة أمورهم ؟ معاذ الله أَن يكون كذلك اهـ[1].

وفي الختام : أورد كلمة مهمة للشيخ صالح آل الشيخ حول خطأ يقع فيه كثير من الشباب عند ما تطرأ أي مشكلة جهلاً منهم بمنهج السلف الصالح : لا تطبق أيها المسلم أحاديث الفتن على الواقع الذي تعيش فيه فإنه يحلو للناس عند ظهور الفتن مراجعة أحاديث النبي ﷺ في الفتن ويكثر في مجالسهم قال النبي ﷺ كذا ؛ هذا وقتها هذه هي الفتنة ! ونحو ذلك.

والسلف علمونا أن أحاديث الفتن لا تنزل على واقع حاضر وإنما يظهر صدق النبي ﷺ بما أخبر به من حدوث الفتن بعد حدوثها وانقضائها مع الحذر من الفتن جميعاً.

وهذا التطبيق لأحاديث الفتن على الواقع وبث ذلك في المسلمين ليس من منهج أهل السنة والجماعة وإنما أهل السنة والجماعة يذكرون الفتن وأحاديث الفتن محذرين منها مباعدين للمسلمين عن غشيانها أو عن القرب منها لأجل أن لا يحصل بالمسلمين فتنة ولأجل أن يعتقدوا صحة ما أخبر به النبي ﷺ اهـ[2].

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه الرسالة المختصرة والله اسأل أن ينفع بها المسلمين.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] وجوب طاعة السلطان للعريني ٤٩.

[2] الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ٥٢.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
فضيلة الأمام المقسط	٦
محبة ولي الأمر وتوقيره	٦
احترام العلماء لولي الأمر ليس من المداهنة	٧
عقوبة من أذل ولي الأمر	٨
وجوب السمع والطاعة لولي الأمر	٨
حاجة الناس إلى حاكم يسمعون ويطيعون له	٨
طاعة الأمير من طاعته ﷺ	٩
وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة :	٩
الأمر بالسمع والطاعة في كل الأحوال	٩
إذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا سمع له ولاطاعة في المعصية	١٠
خطأ من يقول : إن النصوص في السمع والطاعة المراد بها الإمام العام	١١
خطأ من يقول : إنه لا سمع ولا طاعة للحكام	١١
خطأ من نزل نفسه مترلة ولي الأمر	١٢
خطأ من ظن أن الأنظمة العامة لا سمع فيها ولا طاعة	١٢
خطأ من ظن أنه يجوز له أن تكون في عنقه بيعتان	١٣
خطأ من ظن أنه لا سمع ولا طاعة عليه لعدم مبايعته لولي الأمر	١٣
النداء للجهاد من خصوصيات ولي الأمر	١٤

الموضوع	الصفحة
القنوت في المساجد لا بد فيه من إذن ولي الأمر	١٤
لولي الأمر أن يمنع العالم عن التدريس	١٤
خطأ من ظن أن المظاهرات من وسائل الدعوة	١٦
وجوب لزوم الجماعة	١٧
الإمام راع وهو ولي من لا ولي له	١٧
وجوب احترام وتوقير الإمام وتحريم انتقاصه وإهانته	١٧
الأمر بالصبر والنهي عن نزع يد من طاعة	١٨
الصبر على جور الأئمة من أصول السلفية	١٩-٢٠
من نزع يداً من طاعة لا حجة له يوم القيامة	٢٠
من نزع يده من الطاعة من الغادرين يوم القيامة	٢١
عقوبة من بايع الحاكم لدنيا إن أعطاه وفى وإن منعه لم يف	٢٢
الأمر بالصبر وإن صدرت أثرة	٢٢
حكم ولي الأمر إذا حكم بغير ما أنزل الله	٢٢-٢٥
خطأ من ظن أن ظهور المنكرات أو استمرارها استحلال	٢٦
الدعاء لولي الأمر من النصيحة	٢٦
علامة أهل السنة الدعاء لولي الأمر	٢٧
الامتناع عن الدعاء لولي الأمر	٢٨
تحريم سب ولي الأمر	٢٨
النصيحة لولي الأمر	٢٩

الموضوع	الصفحة
صور النصيحة لولي الأمر	٢٩
الصورة الأولى : النصيحة لولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سراً	٣٠-٣٢
الصورة الثانية : نصيحة السلطان أمام الناس علانية بحضرته	٣٢
الصورة الثالثة: نصيحة السلطان فيما بينه وبين الناصح سراً ثم ينشرها	٣٣-٣٤
الصورة الرابعة : نصيحة ولي الأمر في غيبته من خلال المجالس والمواعظ	٣٤-٣٧
شبهة من يتكلم في ولي الأمر غيبة وردها	٣٧-٣٨
الخاتمة : نصيحة في منهجية التعامل مع أحاديث الفتن	٣٨
فهرس الموضوعات	٣٩-٤٢